

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعد الفتح : " فوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد ومسلم وابن جرير والنحاس عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله قال : " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية " .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه " كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا جدة وشدة " .

الآية 34 .

أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله تستعدي على زوجها أنه لطمها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : القصاص .

فأنزل الله الرجال قوامون على النساء .

الآية .

فرجعت بغير قصاص " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق قتادة عن الحسن " أن رجلا لطم امرأته فأنت النبي صلى الله عليه وآله فأراد أن يقصها منه .

فنزلت الرجال قوامون على النساء فدعاه فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره " .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن